

النظام الأساسي لمركز النشر العلمي والتأليف والترجمة

مادة (١)

ينشأ بالجامعة مركز للعناية بشؤون النشر العلمي والتأليف والترجمة يكون من أغراضه تشجيع الجهود التي تُبذل في هذه المجالات وتقديم الاقتراحات المناسبة للنهوض بها بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها.

مادة (٢)

يعين رئيس المركز بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتولى رئيس المركز الإشراف على شؤونه في حدود أنظمة الجامعة، ويقدم لمدير الجامعة تقريراً من أوجه النشاط للمركز في نهاية كل سنة جامعية.

مادة (٣)

يشكل مجلس إدارة المركز على الوجه التالي:

- أ- رئيس المركز وله رئاسة المجلس.
- ب- أعضاء هيئة تدريس من كليات الجامعة المختلفة، ويراعى في اختيارهم تشريح عمداء الكليات لهم وتنوع التخصصات العلمية.
- ت- عضوان من خارج الجامعة من المهتمين بشؤون النشر العلمي والتأليف والترجمة.
- ث- يتم تعيين المجلس بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح المجلس العلمي.

مادة (٤)

يعقد مجلس إدارة المركز بناء على دعوة رئيس المركز مرة على الأقل في كل فصل دراسي، ولا يُعد انعقاد المجلس نظامياً إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المركز، ويرفع رئيس المركز محاضر جلسات المركز إلى مدير الجامعة لاتخاذ اللازم نظاماً بشأنها.

مادة (٥)

على ضوء ما يخص النشر العلمي من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية يختص النشر العلمي بما يلي:

- أ- اقتراح خطة سنوية للنشر العلمي والتأليف والترجمة في الجامعة
- ب- إقرار اللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل بالمركز.
- ت- تقديم التوصيات اللازمة لتنشيط حركة التأليف العلمي بالجامعة.
- ث- تقديم التوصيات بشأن تعريب الدراسة بكليات الجامعة.
- ج- التوصية بنشر الكتب على نفقة الجامعة، بما في ذلك الكتب الدراسية ورسائل الماجستير والدكتوراه.
- ح- اقتراح الآلية الفعالة لترجمة الكتب العلمية والثقافية التي يطلبها التعليم الجامعي بصفة أساسية.
- خ- اقتراح ميزانية المركز السنوية.

- د- وضع معايير مفصلة لحساب مكافآت المؤلفين والمترجمين والمحكمين والمصححين ولجنة المراجعة.
- ذ- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه مدير الجامعة أو المجلس العلمي.
- ر- اتخاذ اللازم نحو تنفيذ قرارات المجلس العلمي المتعلقة بالنشر العلمي والتأليف والترجمة
- ز- للمجلس أن يشكل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه وغيرهم بالجامعة لدراسة ما يكلفهم به.